ﷺ: «وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» أخرجه الدارقطني (١: ٨١) وقال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث". قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن عيسى ثنا سلام الطويل، وكان ثقة اهـ من التهذيب (٤: ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

٣٣٢- حدثنا: ابن مخلد حدثنا الحسانى ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلى عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه كان يقول لنسائه: "إذا نفست امرأة منكن فلا تقربنى أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". أخرجه الدارقطنى (١٨١:١) وقال: "وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص موقوفا وكذلك روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم". قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلى فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، وقال البخارى وزكريا الساجى: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصا من التهذيب. ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن ورواه الدارقطنى أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه: "ولا تجاوزن الأربعين" وسنده صحيح.

يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة، قال الترمذى: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى" (١ :٢٠) وقوله ﷺ "وقت النفاس أربعون" يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك، كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا ابن مخلد إلخ". قلت: دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة بالتقرير الذى مر ذكره، وقول عثمان بن أبى العاص "فلا تقربنى أربعين يوما" يدل بالمفهوم على جواز القربان بعد الأربعين، وقد وقع التصريح به فى رواية الأشعث عن الحسن عن